مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 791 - 816)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الحماية القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها

Legal protection for journalists in armed conflict and its effectiveness

صارة يسمين تواتي [1]
كلية الحقوق
جامعة الجزائر 01 (الجزائر)
sarah.touati.n@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
17 أفريل 2021	15 جوان 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

تُعد العشرية الأخيرة من بين أكثر الحقب دموية بالنسبة للصحفيين الذين كانوا يغطون حالات النزاع في جميع أنحاء العالم، ففي ضوء التهديدات المتزايدة خلال النزاعات المسلحة، أصبح العمل كمراسل حرب مهمة خطيرة بطبيعتها، نظرا لتعرض الصحفيون للاستهداف بشكل متزايد، فدورهم كحارس وشاهد على أهوال الحرب، بالإضافة إلى قوة الكلمة والصورة التي ينشرونها، جعل منهم أهدافًا شعبية. فمن الضروري على المجتمع الدولي ان يعيد تقييم الحماية القانونية والفعلية للصحفيين في النزاعات المسلحة لتوفير ضمانات أفضل وبالتالي تقليل الخسائر في المستقبل القريب. سيتناول هذا المقال الحماية القانونية الحالية الممنوحة للصحفيين وتقييم مدى فعاليتها مع طرح جملة من المقترحات الخاصة بالضمانات المعززة التي من المرجح أن تحسن بشكل فعال سلامة الصحفيين في الميدان.

الكلمات المفتاحية: صحفي، إعلام، القانون الدولي الإنساني، نزاع مسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Abstract:

The last decimal was among the deadliest for journalists reporting from conflict situations worldwide, being a war reporter has become an inherently dangerous task, due to the fact of being increasingly targeted. Their role as a watchdog and witness to the horrors of war, in addition to the undeniable power of the word and image they spread, has made them popular targets. It is therefore essential that the international community re-evaluate journalists' de jure and de facto protections in armed conflicts to allow for better safeguards and consequently less casualties in the imminent future. This article examines the current legal protections afforded to journalists and evaluates its effectiveness, while making a set of proposals for enhanced safeguards that are likely to effectively improve the safety of journalists in the field.

key words: *Journalist, Media, International humanitarian law, armed conflict, International Committee of the Red Cross.*

[1] المؤلف المرسل: صارة يسمين تواتي ـــــــــــــ *Email: sarah.touati.n@gmail.com*

مقدمة:

يمكن القول أن مهمة تغطية الحروب تعتبر واحدة من أخطر المهن في العالم، لكن من منطلق الإحساس بالواجب المهني، يتخذ العديد من الصحفيين خيارًا شجاعًا بالذهاب إلى مناطق النزاع، لنقل احداث النزاعات المسلحة والتكلفة البشرية المترتبة عليها الى العالم. ووسط ما يسمى ب "ضباب الحرب"، يلعبون دورًا حيويًا في إبقاء العالم على اطلاع، وضمان أن ردود فعل الرأي العام تستند إلى الحقائق على أرض الواقع، مع الإشارة في هذا الصدد، الى امكانية ورغبة بعض أطراف النزاع احيانا التستر على بعض هذه التفاصيل أمام العام كأن يدّعى أحدهم بأنه كان ضحية في تبادل إطلاق النار من الطرف المعادي الذي كان الأول من بادر الى ذلك، أو انه أصاب اشخاص منهم صحفيين عمدا أو قتلوا بغير قصد.

أثناء النزاع المسلح سواء كان دولي أو غير دولي، فإن دور المراقب الذي يلعبه المجتمع المدني على سلوك الحكومة والجيش غالبًا ما يكون غائبا. مما يجعل من وسائل الإعلام الناقل الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، للمعلومات المتعلقة بانتهاكات الأمن الدولي والوسيط الأساسي الذي من خلاله يكتسب الناس صورة واضحة عن بعد، وهذا الدور الأساسي يجعل الإعلام من أقوى أدوات شن الحرب.

نتيجة لذلك، تتمتع النزاعات ووسائل الإعلام بعلاقة معقدة ومتبادلة، حيث يعد نقل أخبار النزاعات المسلحة، والقيام بذلك حصريًا، أمرًا مربحًا للغاية. علاوة على ذلك، ونظرًا لقوة وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام، يمكن أن تُوظَف التغطية الإخبارية للحرب كإستراتيجية دعاية فعالة للحصول على ميزة تنافسية، وبغض النظر عن دورهم الأساسي ومسؤوليتهم، فإن عدد الصحفيين الذين يختفون أو يتعرضون للتهديد والاعتقال و/أو سوء المعاملة و/أو القتل في ارتفاع مستمر[1]، حيث أفادت لجنة حماية الصحفيين في عام 2011 أن ما لا يقل عن 46 صحفياً ماتوا بسبب عملهم، كما توفي 17 صحفياً في مهام خطيرة و08 في مواقف قتالية، معظمهم خلال الانتفاضات في العالم العربي. من جهة أخرى وصل عدد الصحفيين المسجونين عام 2011 إلى أعلى مستوى له منذ عام 1996، مع 179 صحفياً محتجزاً في جميع أنحاء العالم، وفي عام 2012، قُتل 19 صحفياً في القتال / تبادل إطلاق النار، من بينهم 17 أصبحوا ضحايا للنزاع السوري. إن عدد الصحفيين القتلى والسجناء في ارتفاع مطرد منذ عام 2003، مع انخفاض طفيف حسب حدة النزاعات، ووصل إلى ذروته عام 2009 بإجمالي 74 ضحية.

كما يمكن إيعاز تزايد خطورة مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة الى العاملين الإضافيين التاليين: أولاً، التكنولوجيا المتطورة المستخدمة في الحرب، وثانيًا، رغبات الجمهور

النهمة لتزويده بقصص إخبارية مباشرة ومقربة على مدار الساعة. لذلك اضحى صحفيو الحرب في وضع شبه مستحيل، حيث يتعين عليهم محاولة إرضاء المصالح المتعارضة للحكومات والرأي العام، بينما يحاولون البقاء في مأمن من الارتفاع المتزايد للهجمات العسكرية التي تستهدفهم على وجه الخصوص، وإدراكًا لهذا الدور الحيوي والخطير الذي يلعبه الصحفيون في النزاعات المسلحة، فإن الاشكالية التي تطرح نفسها هي: ما مدى فعالية الحماية القانونية التي يمنحها القانون الدولي الانساني للصحفيين في النزاعات المسلحة؟

بغية الإجابة على هذه الإشكالية، سنتبنى المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتناول هذا المقال مسألة الحماية القانونية الحالية الممنوحة للصحفيين (المبحث الأول)، مع تحديد ما إذا كانت كافية، وكيف يمكن تعزيزها، من خلال تقديم بعض المقترحات (المبحث الثاني) التي من المرجح أن تحسن بشكل فعال سلامة الصحفيين في الميدان. وعليه نفترض أن الحماية القانونية كافية في الواقع وغير قابلة للتعديل على المدى القريب، وأنه يجب تبني مقاربة أكثر عملية لتحسين تكريس آليات الحماية على أرض الواقع.

المبحث الأول: الحماية القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة

لقد عرف الاهتمام الدولي بتوفير الحماية القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة عدة محطات رئيسة (المطلب الاول)، والتي شكلت المعالم الاولية لهذه الحماية، وصولا الى القواعد القانونية الحالية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني سواء خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالحماية القانونية للصحفيين

أولا- بوادر الحماية القانونية الدولية للصحفيين:

يمكن إرجاع بوادر الاهتمام الدولي بحماية الصحفيين من الأخطار المتزايدة، إلى شبه جزيرة القرم والحرب الأهلية الأمريكية. حيث نصت المادة 50 من قانون *ليبر* على أنه ينبغي اعتبار المواطنين المرافقين للجيش، مثلا المراسلين في حالة أسرهم، كأسرى حرب[2]. وقد تم دمج أحكام مماثلة لاحقًا في اتفاقية *لاهاي* لعامي 1899 و1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية (IV) بموجب المادة 13 وكذلك في اتفاقية *جنيف* حول "أسير الحرب" لعام 1929 بموجب المادة 81[3]. رغم ذلك، لم يتم منح الصحفيين المستقلين أي حماية بموجب هذه الأحكام الأولية، ولا حتى في اتفاقيات *جنيف* الأصلية لعام 1949.

في سبعينيات القرن الماضي، وعلى الأخص أثناء حرب *فيتنام*، اهتم المجتمع الدولي لأول مرة على وجه التحديد بالحماية الجسدية للصحفيين المستقلين[4]. ففي 9 ديسمبر 1970، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 2673 (XXV)، حيث تم اسناد الى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي مهمة صياغة "اتفاقية حول حماية الصحفيين المشاركين في مهمات خطرة في مناطق النزاع المسلح" من خلال لجنة حقوق الإنسان التابعة له[5]. وقد نتج عن ذلك مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، والذي كان بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم عرضها خلال المؤتمر الدبلوماسي حول "إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة" (1974-1977). لقد اعتبرت مجموعة العمل المخصصة التابعة للجنة الأولى لهذا المؤتمر أنه بدلاً من إنشاء اتفاقية منفصلة تؤدي إلى خلق وضع خاص للصحفيين، ينبغي دمج الحماية في الصكوك القائمة أساسا للقانون الدولي الإنساني. ثم أخيرًا، بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم إدراج المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، وهي مادة محددة تتعلق بالصحفيين، والتي، مع ذلك، لا توفر حماية خاصة[6].

أدت بداية الحروب في يوغوسلافيا والعراق وأفغانستان الى بروز نقاشات جديدة حول كيفية ضمان حماية أفضل للصحفيين، والتي أسفرت عن مقترحات مختلفة من المجتمع الدولي، بما في ذلك: ميثاق مراسلون بلا حدود لسلامة الصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو المناطق الخطرة (2002)[7] ؛ إعلان جنيف بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام في المواقف الخطرة (2004)[8] ؛ قرار مجلس الأمن الدولي 1738 (2006)؛ إعلان برلين لليونسكو (2000)[9] وإعلان ميديلين بشأن تأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب (2007)[10] ومشروع اتفاقية منظمة –حملة شعار الصحافة- لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وكذا في حالات أخرى بما في ذلك الاضطرابات المدنية والقتل المستهدف (2007)[11].

كما دأبت الفيدرالية الدولية للصحفيين على بذل الجهود في حملة من أجل ضمان توفير مستوى معين من الحماية للصحفيين في حالات النزاعات المسلحة مماثل لذلك الذي مُنِح للعاملين في المنظمات الانسانية وموظفي الأمم المتحدة في شهر أوت من عام 2003. حيث تقدمت المنظمة في 16 نوفمبر 2005 باقتراح مشروع نص الى الأمين العام للأمم المتحدة *كوفي عنان* لعرضه على مجلس الأمن الدولي وذلك في منتدى الإعلام الالكتروني العالمي الذي عُقد أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس.

ثانيا- فئات الصحفيين الذين تشملهم الحماية:

يعد إعداد تقارير إعلامية اثناء الحرب نوعًا متميزًا من الصحافة التي اكتسبت شعبية على مدار العقود الماضية[12]، كما أن شكلها والغرض منها في تغير مستمر لتتماشى مع الطبيعة المتغيرة السريعة للحروب. فقد أصبحت مشاركة الصحفيين أكثر إحترافية، مع زيادة في استخدام الوسائل السمعية والبصرية (الحربان العالميتان الأولى والثانية وحرب فيتنام)،

التغطية التليفزيونية/البث المباشر (حروب الخليج العربي ويوغوسلافيا)[13] وآخرها الأخبار والصحافة الإلكترونية على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (حرب أفغانستان والعراق)، فضلاً عن مشاركة المواطنين المحليين في الأنشطة الصحفية (الانتفاضات العربية)[14]، من مراقب إلى "عضو" فعلي في النزاع، وقد تغيرت مشاركة عامة الناس في الأنشطة الصحفية بشكل جذري. ما يعزز حقيقة أن حروب اليوم، لا تُصنع فقط عن طريق الآلات الحربية، ولكن أيضًا من خلال التضليل الإعلامي (*Disinformation*) والسيطرة عليها، منها: ظاهرة حرب المعلومات.

أما فيما يتعلق بزيادة قرب الصحفيين من النزاع المسلح، وزيادة تعرضهم والمشاركة (المتقطعة) للمواطنين المحليين، من المهم التمييز بين نوعين من الصحفيين المهنيين: الصحفيون المستقلون والمراسلون الحربيون[15].

يشار إلى **الصحفيين المستقلين** على هذا النحو لأنهم لا يخضعون للعقوبات الرسمية من قبل الجيش أو الحكومة، ويعملون "بشكل مستقل" عن هذه التأثيرات. يتم تعريفهم على أنهم "أي مراسل، ومصور، ومساعدوهم الفنيون في مجال الأفلام والراديو والتلفزيون الذين يشاركون عادةً في أي من هذه الأنشطة على أنها مهنتهم الرئيسية [...]"[16]. وبالتالي فهم يعملون لحسابهم الخاص (مستقلين) أو لمراسلين أو جزء من مؤسسة إعلامية والمدعوين باسم "أحادي الجانب" بالمصطلحات الصحفية.

يُعرِّف **المراسلون العسكريون**- من قبل قاموس القانون الدولي العام- بأنهم "صحفيون متخصصون متواجدون في مسرح العمليات بتفويض وتحت حماية القوات المسلحة لدولة محاربة-أحد أطراف النزاع-، مهمتهم توفير معلومات عن الأحداث المتعلقة بالأعمال العدائية الجارية"[17]، أي أنهم ملحقون بالقوات المسلحة دون ان يشكلوا جزءا منها. هذا التعريف مشابه لذلك المعتمد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1738 والمذكور أيضًا في الكتاب الأخضر للقوات المسلحة البريطانية، مع التأكيد بشكل خاص على الحاجة إلى الاعتماد (*Accreditation*)[18]. وهذا ما يميزهم عن الصحفيين المستقلين غير المصرح لهم رسميًا من قبل حكومتهم وغير المعتمدين من قبل الجيش.

هناك نوع مميز آخر من المراسلين الحربيين، وهم أولئك الذين يتم تضمينهم في الجيش، هذه الظاهرة ليست جديدة، حيث تم استخدام هذا المصطلح خلال الحرب العالمية الأولى[19]. غير انه اكتسب شعبية منذ بداية حرب العراق في 2003، حيث تم تضمين صحفيين في القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية، وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية[20]. يتم تعريف المراسلة بالتضمين-الدمج (*Embedded reporting*) من قبل مديرة برنامج التضمين في الولايات المتحدة، *فيكتوريا كلارك*،

على أنها "العيش، والأكل، والانتقال في القتال مع الوحدات التي يرتبط بها الصحفي". وعليه، يمكن اعتبار انه هناك فئة ثالثة، ألا وهي فئة الصحفيون التابعون للقوات المسلحة والذين يغطون أخبار الحرب لصالح أجهزة او مؤسسات إخبارية عسكرية، حيث يُعتبر هؤلاء الصحفيون ببساطة أفرادًا في القوات المسلحة، على عكس الصحفيين المستقلين أو المعتمدين، وبالتالي يندرجون ضمن فئة المقاتلين.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني

تشكل مبادئ حماية الصحفيين جزءًا من قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الذي يشتمل على مجموعة من القواعد "المصممة لتنظيم معاملة الفرد – مدنيًا أو عسكريًا، جريحًا أو نشطًا"[21] في النزاعات المسلحة. يطبق القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز[22] وبالتالي يحمي المقاتلين[23] والمدنيين[24] بشكل مختلف. هذا التفصيل مهم عند تحليل الحماية القانونية للصحفيين والتي سيتم توضيحها من خلال النقاط اسفله.

أولا- الحماية المتعلقة بالهجمات:

إن مادة القانون الدولي الإنساني الرئيسية والأكثر أهمية التي تشير صراحةً إلى حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية هي المادة 79 من البرتوكول الاضافي الأول، التي تم تضمينها كحكم محدد يتعلق بالصحفيين[25]. حيث تنص على أن الصحفيين المشاركين في مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، سواء كانوا صحفيين مستقلين أو مراسلي حرب، يجب اعتبارهم مدنيين بالمعنى الوارد في المادة 50(1) البرتوكول الاضافي الأول. وبالتالي، فإن الهجمات على الصحفيين محظورة تمامًا بموجب القانون الدولي الإنساني ويُمنح لهم بموجب المادتين 51 و57 من البرتوكول الاضافي الأول واتفاقية جنيف الرابعة مجمل الحماية المتعلقة بالمدنيين، هذا ما لم يتخذوا أي إجراء يؤثر سلبًا على وضعهم كمدنيين، على النحو المبين في المادة 79(2) البرتوكول الاضافي الأول. فبمجرد مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية، يفقدون الحماية بموجب هذه المادة[26]. ويمكن محاسبتهم وفقا للبروتوكول الإضافي الأول على أعمال الغدر المادة 37(1)(ج) وعن التجسس المادة 46.

على الرغم من أن البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا يحتوي على أحكام محددة بشأن حماية الصحفيين، فإن حمايتهم كمدنيين تمتد أيضًا إلى مثل هذه النزاعات. ويتمتعون بالحماية بموجب المادة 13 منه بالإضافة إلى الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف[27].

وفقًا لدراسة في القانون العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر[28]، أرست ممارسات الدول حماية واحترام الصحفيين المشاركين في مهمات مهنية في النزاعات المسلحة

كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ينطبق هذا سواء كانت النزاعات المسلحة دولية او غير دولية، مما يوفر حماية مكافئة للصحفيين في كلا النوعين من النزاعات –حسب القاعدة 34 من الدراسة–. وبالتالي، فإن التصديق من عدمه على البروتوكولات الاضافية لا علاقة له بحماية الصحفيين بموجب هذه القاعدة[29].

تتجلى عدم شرعية مهاجمة الصحفيين في المادة 85(3) (ه) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي بموجبها يمكن اعتبار الهجوم على المدنيين جريمة حرب. يخضع المسؤول عنها الى التحقيق اللاحق، المتابعة القضائية، والمعاقبة عن جريمة الحرب وفقا لأحكام القانون الجنائي (الدولي)[30].

ثانيا- الحماية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز:

فيما يتعلق بالتهديد الثاني الأكثر أهمية للصحفيين في النزاعات المسلحة، المتمثل في الاعتقال والاحتجاز المحتمل، يجب معاملة جميع أنواع الصحفيين كمدنيين على الرغم من أن وضعهم الدقيق يعتمد على جنسيتهم ومكان اعتقالهم. ففي حالة القبض عليهم من قبل سلطات بلدهم، تنطبق القوانين الداخلية وكذلك القانون العالمي لحقوق الإنسان. أما الصحفيون الذين هم من مواطني دولة غير محاربة فيخضعون لحماية العلاقات الدبلوماسية المحتملة بين الدولتين وتتم حمايتهم بموجب قانون زمن السلم، بما في ذلك حقوق الإنسان[31]. أما بالنسبة للصحفيين الذين اعتقلتهم سلطات من جنسية محاربة أخرى، بجانب التطبيق العام لحقوق الإنسان، يتمتعون أولاً وقبل كل شيء بالحماية من خلال الضمانات الأساسية التي توفرها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، بما في ذلك حظر التهديد ضد الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية و/أو الصحة العقلية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وأخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، والتهديدات، والحرمان من حق المحاكمة العادلة والإنسانية[32].

تشير المادة 79(2) من البروتوكول الإضافي الأول أيضًا إلى حماية خاصة في حالة الاحتجاز وفقًا للمادة 4 (أ)(4) من اتفاقية *جنيف* الثالثة كأسرى حرب، وتتعلق هذه الحماية بالأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء فيها بالفعل، بما في ذلك المراسلون الحربيون. ففي حالة الوقوع في يد الخصم، يستفيدون من الحماية المتعلقة بأسرى الحرب. مع الإشارة الى أن المادة 4 (أ)(4) من اتفاقية *جنيف* الثالثة لا تتعلق برعايا أحد أطراف النزاع ولا بمواطني الدول المتحاربة أو المحايدة الذين يحتفظون بعلاقات دبلوماسية مع الدولة المحاربة، ولا تنطبق المادتان إلا في النزاعات المسلحة الدولية.

في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، يتمتع الصحفيون بالحماية من خلال الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة. وهذه الضمانات مماثلة للبروتوكول

الإضافي الثاني الذي أسهب فيها ولكنها لا تزال أكثر تقييدًا من تلك المنصوص عليها في المادة 75 من البرتوكول الاضافي الأول. على سبيل المثال، لا تنص النزاعات المسلحة غير الدولية على الوضع الخاص لأسير الحرب كما أنها "لا تقدم الكثير من المساعدة ضد الاحتجاز غير المبرر". ومع ذلك، فإن انتهاكات حقوق الصحفيين أثناء الاحتجاز، تعتبر انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تؤدي الى محاكمة مرتكبيها.

تُعتبر المادة 79(3) من البروتوكول الإضافي الأول تدبيرًا وقائيًا إضافيًا فيما يتعلق بالاعتقالات حيث تنص على حمل بطاقات الهوية، رغم انها لا تمنح وضعًا خاصًا ك "صحفي" ولا هي ضرورية[33]، ولكنها تشهد ببساطة على حقيقة أن الصحفيين مسموح لهم بمرافقة القوات المسلحة. في حالة المراسلين الحربيين، تكون بطاقات الهوية إلزامية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة ويجب حملها في جميع الأوقات.

ثالثا- الحماية المتعلقة بالصحفيين المستقلين ومراسلي الحرب:

فيما يتعلق بالوجود المحلي المتزايد للصحفيين في مناطق النزاع وتناقص المسافة بين أماكن عملهم وخط المواجهة، يمكن افتراض أن تغطية الحرب أصبحت أكثر خطورة من أي وقت مضى. يعتبر فيليب نايتلي، صحفي أسترالي، "إن كونك جنديًا أكثر أمانًا هذه الأيام من مراسل حربي". لذلك من الضروري التمييز بين التهديدات التقليدية الملازمة للعمليات العسكرية والهجمات المتعمدة على الصحفيين[34].

في العديد من النزاعات، تم احتجاز الصحفيين أو جرحهم أو قتلهم بسبب حقيقة أن تغطية الخطوط الأمامية للنزاعات أمر خطير بطبيعته[35]. وكما تُظهِر إحصائيات لجنة حماية الصحفيين، فقد قُتل 173 صحفيًا منذ عام 1992 "في تبادل لإطلاق النار/القتال" محققا زيادة كبيرة في السنوات التي اتسمت بالنزاعات التي تم الإبلاغ عنها على نطاق واسع في وسائل الإعلام[36]. ومن الأمثلة الحديثة نذكر مقتل المصور الصحفي الياباني ميكا ياماموتو، الذي قُتل خلال اشتباكات بين القوات الحكومية السورية والمتمردين في حلب – سوريا في 20 أوت 2012[37]. وعليه، أصبح الصحفيون أكثر من مجرد ضحايا لأخطار متأصلة في النزاعات المسلحة، بل أهدافًا شائعة لعمليات القتل والاعتداء الجسدي، بسبب القوة المتزايدة للكلمات والصور التي ينتجها الصحفيون[38].

وفقًا لإحصائيات لجنة حماية الصحفيين، فإن عددًا كبيرًا من وفيات الصحفيين سببها مسؤولون حكوميون، وهو ما يؤدي الى افتراض أن الحكومات تحاول كبح الآثار السلبية لسلطة وسائل الإعلام. حيث أظهرت الانتفاضات الأخيرة في ليبيا ومصر في 2011، أن الصحفيين أكثر تعرضًا للاعتداءات الجسدية والاحتجاز. فقد سجلت لجنة حماية الصحفيين 160 اعتداء على

صحفيين خلال الانتفاضات المصرية[39]، و101 اعتداء على صحفيين ومرافقهم، بالإضافة إلى 50 حالة اعتقال أثناء الثورة الليبية[40].

بشكل عام، يبدو أن لا الصحفيين المستقلين ولا المعتمدين يتمتعون بوضع خاص، بل يعتبرون مدنيين في حالة وقوع هجمات في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. بينما في حالة الاعتقال، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يحدد الصحفيين أو فئاتهم، غير أنه يميز بين المراسلين الحربيين والصحفيين المستقلين. ففي حين يظل الصحفيون المستقلون مدنيين ويتم منحهم الحماية بموجب المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة المشتركة 3 من القواعد العامة واتفاقية *جنيف* الرابعة عمومًا، فإن المراسلين الحربيين (بما في ذلك الصحفيين المدمجين)[41] مذكورون على وجه التحديد في اتفاقية *جنيف* الثالثة يتم حمايتهم من خلال وضع أسير الحرب كأشخاص مرافقة الجيش. وهم بشكل عام أكثر عرضة للمخاطر والتهديدات بسبب الوصول إلى الخطوط الأمامية للنزاع وارتباطهم ب "النشاط الحربي"[42]. بينما يُنظر إلى الصحفيين المستقلين، الذين لا يملكون الوسائل للوصول إلى الخطوط الأمامية بسبب القيود المفروضة على الوصول ونقص الدعم، على أنهم أقل تعرضًا للتهديدات المباشرة.

وفقًا للقانون الحالي، يتم منح جميع أنواع الصحفيين مجموعة واسعة من الحماية. ومع ذلك، فإن الخلافات تدور حول مسألة ما إذا كانت الحماية الحالية للصحفيين كافية ومحترمة ومُنفّذة بشكل كافٍ.

المبحث الثاني: مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين

بعد ان حددنا الإطار القانوني للحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يمكن تقييم مدى فعاليتها في ارض الواقع من خلال إثارة بعض النقاط والعناصر المحددة (المطلب الاول)، مع تقديم اهم مقترحات الممارسين القانونيين وكذلك الصحفيين والمنظمات غير الحكومية من اجل تعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييم آليات الحماية القانونية الحالية للصحفيين

يمكن تقييم حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين من خلال العناصر التالية:

أولا- عدم تحديد القصد من "المشاركة المباشرة":

فيما يتعلق بقيام الصحفيين بواجبهم المهني في النزاعات المسلحة، ليس من الواضح ما الذي يشكل تصرفا "ضارا" أو "مشاركة مباشرة" في الأعمال العدائية، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء حمايتهم باعتبارهم مدنيين. حيث لم يتم تحديد بوضوح القصد من "المشاركة المباشرة" في اتفاقيات *جنيف* والبروتوكولين الاضافيين. يعرفها *إيف ساندوز* وآخرين في تعليق لهم حول

البروتوكولين الاضافيين على أنها "أعمال حرب من المحتمل بطبيعتها أو غرضها أن تسبب ضررًا فعليًا لأفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو"[43]. تم التأكيد على هذا التعريف في الإرشادات التفسيرية للجنة الدولية للصليب الأحمر[44]، حيث تشمل حمل السلاح ومحاولات أسر قوات العدو أو إصابتها أو قتلها أو تدمير ممتلكات العدو أو إلحاق الضرر بها.

يشير مصطلح "مباشر" إلى وجود صلة وثيقة بين سلوك الصحفيين وتأثير ذلك على سير الأعمال العدائية[45]. لكن لم يتم تحديد نوع الأنشطة التي يتعين على الصحفي القيام بها أو ما التي يمكن اعتبارها من العمل اليومي أو مشاركة مباشرة. فهل يعد حمل السلاح الدفاعي مشاركة مباشرة؟ وهل تعد الدعاية الواردة في الأخبار عملًا "معاكسًا"؟ وكيف يمكن للمرء أن يفصل بين التحقيقات الإخبارية والتجسس؟

لا تتضمن اتفاقيات جنيف أحكامًا صريحة بشأن حمل الأسلحة الدفاعية. لكن تنظم القوانين المحلية هذا المجال. فعلى سبيل المثال ينص الكتاب الأخضر لوزارة الدفاع البريطانية، على أن المراسلين الحربيين غير مسموح لهم بحمل السلاح[46]. وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، يقترح أن مجرد حمل سلاح دفاعي خفيف للحماية لا يعتبر عملًا عدائيًا[47]، فالدفاع عن النفس عمل مشروع للصحفيين إذا تعرضوا للهجوم من قبل القوات العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، على ان تكون القوة التي يستخدمها الصحفيون متناسبة وضرورية لحماية أنفسهم. لا يجرم القانون الدولي الإنساني المشاركة المدنية في الأعمال العدائية على هذا النحو (بصرف النظر عن الغدر)، وبالتالي، فإن مسألة الدفاع عن النفس تقع في الغالب في نطاق القانون الوطني[48].

فيما يتعلق بالدعاية، لا يمكن عمومًا أن ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة، أو تبرر الهجمات على الصحفيين أو اعتقالهم[49]. ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في "تقريرها النهائي حول قصف الناتو" أن وسائل الإعلام ليست أهدافًا مشروعة لمجرد مشاركتها في الدعاية. حتى لو كانت هذه الأنشطة تدعم المجهود الحربي[50]. ومع ذلك، يجب التمييز بين ذلك وبين الدعاية التحريضية لأغراض مثل أعمال الإبادة الجماعية أو العنف. وقد تجلى ذلك في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[51]، حيث يُعاقب على مثل هذه الأفعال بموجب القانون الجنائي الدولي[52]. وبالمثل، تشير دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المشاركة المباشرة في الدعاية السياسية على أنها نشاط يدعم الحرب، ويمكن اعتباره مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[53]. لكن التمييز بين الدعاية العامة والدعاية التحريضية التي يعاقب عليها القانون صعب في كثير من الأحيان، خاصة فيما يتعلق

بالخطاب المكثف بشكل عام في أوقات الحرب وحقيقة أن القرارات تُتخذ في ساحة المعركة، وغالبا مع توافر أدلة محدودة.

وفي نفس السياق، يعتبر التجسس فعلًا محظورًا وفقًا للمادة 46 من البروتوكول الاضافي الاول[54]، فإذا إنخرط الصحفيون في أعمال تجسس لصالح العدو، يمكن اعتقالهم واتهامهم بموجب القانون المحلي، وفي مثل هذه الحالات، لا ينص القانون الدولي الإنساني إلا على الضمانات المتعلقة بالإجراءات القانونية السليمة والمحاكمة العادلة[55]، ومن المسلم به أن الخط الفاصل بين التحقيق الشامل والتجسس غير واضح بسهولة، لكن صيغة *لاهاي* تحدد السمة المميزة للتجسس على أنه يتم تنفيذه "سراً" و"على ذرائع كاذبة" لصالح العدو[56]، حيث يجب ان يتم جمع المعلومات "بقصد إيصالها إلى الطرف المعادي"[57]، وهو تعريف يترك مصطلح "النية" مفتوحًا للتفسير الخاطئ.

هذا يثير التساؤل عما إذا كانت القوات المسلحة قادرة دائمًا على التمييز بحكم الأمر الواقع بين الصحفيين الذين يؤدون واجباتهم فقط وأولئك الذين يشاركون في أعمال محظورة أخرى. ومما يزيد من صعوبة هذا التمييز إمكانية الخلط بين معدات الصحفيين والمعدات العسكرية، مما يؤدي إلى هجمات عرضية[58]، التي تنتج بصفة عامة عن سوء الفهم و/أو عدم القدرة على التمييز بين النشاطات الإعلامية والحربية. فتوضيح القانون لواجبات الصحفيين وقيودهم من شأنه (عدم) تجريم الاعتداءات على الصحفيين الذين ينخرطون في أعمال مشروعة (غير مشروعة)، كما يحد من الهجمات العرضية عليهم.

ثانيا- مختلف أنواع الحماية الممنوحة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

بعد تحليل النظام القانوني المتعلق بحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، من الواضح أن الحماية القانونية المقدمة أكثر اتساعًا وأقوى فيما يتعلق بالدولية. ولا يقتصر هذا على حماية الصحفيين ولكنه ينطبق بشكل عام على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو نتيجة لنظام قانوني أقل تطورًا فيما يتعلق بالأخيرة. فمنح المراسلين الحربيين مزيدًا من الحماية في حالة الاعتقال في النزاعات المسلحة الدولية تبدو غير مناسبة بالنظر إلى الطبيعة المحلية المتزايدة للنزاعات[59]. مما يثير التساؤل حول ما إذا كان من الضروري تخصيص حماية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية[60].

ففي حين أن أسرى الحرب محميون بشكل خاص وفريد بموجب اتفاقية مصادق عليها عالميًا (اتفاقية *جنيف* الثالثة)، فإن هذا غير متاح للصحفيين المستقلين ومراسلي الحرب فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. مما يؤدي الى الافتراض بأن الأشخاص المرافقين للجيش الذين يتعرضون بشكل مباشر لتهديدات النزاع يجب أن يحصلوا في المستقبل على أقصى

قدر من الحماية إذا قاموا بتغطية النزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك، فإن عدم منح وضع أسير الحرب في السياق المحلي هو أمر منطقي إلى حد ما: أولاً، لا يوجد مقاتل وبالتالي لا يترتب عن ذلك وضع أسير حرب بشكل عام في النزاعات المسلحة غير الدولية. ثانيًا، الصحفيون الأسرى هم إما من بلد غير متحارب ومحمي بموجب العلاقات الدبلوماسية وقانون زمن السلم (حقوق الإنسان) أو من البلد نفسه، وبالتالي، يحميهم القانون المحلي وحقوق الإنسان[61].

علاوةً على ذلك، فليس من السهل تحسين الحماية القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، فأي حماية خاصة تتعلق تحديداً بالصحفيين تعتمد على وضع نظام حماية خاص جديد. إلاّ إذا تم تدعيم قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل عام، بالتالي يتم منح الصحفيين حماية إضافية. لكن نظرًا لأنه من غير المحتمل أن يتم تعديل احكام الحماية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية التي يعد نظامها في ذاته واسعا ومعقدا بالكامل، فمن الجدير النظر في حلول أكثر سرعة. يتمثل أحد الاقتراحات في زيادة الوعي بين الجيوش والحكومات في جميع أنحاء العالم بحقيقة أن نفس الحماية القانونية كما في النزاعات المسلحة الدولية تنطبق على الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثا- التمييز بين المراسلين الحربيين والصحفيين المستقلين:

منذ القدم جرى التمييز بين المراسلين الحربيين والصحفيين المستقلين على أساس قربهم من النزاع. قد يكون بديهيا كون المراسلين الحربيين أكثر عرضة للاعتقال من قبل القوات المضادة بسبب قربهم من العمليات الحربية. ومع ذلك، فإن الصحفيين المستقلين، سواء بمساعدة المرافقين الأمنيين الخاصين أو الوسطاء المحليين (هم من السكان المحليين، وغالبًا ما يكونوا صحفيين يساعدون في كثير من الأحيان الصحفيين الأجانب في أبحاثهم الإخبارية، من خلال العمل كمرشدين أو مترجمين أو موظفين دعم)[62]، يتمتعون بقدرة متزايدة على مراقبة النزاعات من مسافة أقرب، وبدون موارد وقائية مماثلة[63]. كما أن الميل الحالي المتمثل في عدم الاقتصار على خوض الحروب في ساحات القتال أو المواقع البعيدة عن العمران فحسب، بل في المناطق العمرانية أو حولها، يعرض الصحفيين المستقلين لتهديدات مستمرة بالهجوم أو الاعتقال[64]. مما ينتج عنه حاجة قائمة إلى توفير حماية خاصة لهم على غرار مراسلي الحرب.

كما أن الحماية الخاصة لمراسلي الحرب كأسرى حرب توفر فقط ميزة صغيرة نسبيًا، حيث انها لا تنطبق إلا في حالات الاعتقال. وعملاً بالمادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، يمكن احتجاز المراسلين الحربيين حتى توقف الأعمال العدائية الفعلية مما يمنعهم من الإبلاغ. على العكس من ذلك، يتمتع الصحفيون المستقلون بالحماية من خلال الأحكام الشاملة للمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول في حالات الاعتقال ولا يمكن احتجازهم لمجرد أسباب تتعلق

بتقييد وصولهم إلى الأعمال العدائية. فنظرًا لعدم وجود وضع أسير حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، يتم التعامل مع جميع الصحفيين على قدم المساواة وبشكل حصري كمدنيين، كما لا يتم منح الصحفيين المضمنين، بغض النظر عن قربهم المتزايد من النزاع أي حماية خاصة و/ أو إضافية.

بالتالي، يبدو أن الاشكالية الفعلية تكمن في عدم توضيح كيفية حماية الأنواع المختلفة من الصحفيين في ظل الأنواع المختلفة من النزاعات[65]. تماشياً مع ذلك، ذكرت منظمة مراسلون بلا حدود في إعلانها لعام 2003 أن "للصحفيين الحق في حماية مماثلة بغض النظر عن وضعهم المهني، [...] من جنسيتهم، وما إذا كان يتم نقلهم بنظام المرافقة أم لا". فبدلاً من توفير حماية بشكل منفصل للصحفيين المستقلين، لمراسلي الحرب، وأولئك الذين من المحتمل تضمينهم، يبدو ملائما وأفضل وضع حماية خاصة شاملة تنطبق على كلا النوعين من النزاعات وتحمي جميع الصحفيين من الاعتداء والاعتقال.

رابعا- زيادة الحماية البديلة للصحفيين المستقلين:

علاوة على ما تم ذكره في الفقرة أعلاه، فإن الصحفيين المستقلين الذين لا يملكون عادة نفس الموارد للوصول إلى الخطوط الأمامية للنزاعات بسهولة مثل المراسلين الحربيين، يلجؤون بشكل متزايد إلى الحماية البديلة التي توفرها وكالة خاصة مسلحة تستأجرها وكالتهم الإخبارية[66]، هؤلاء الحراس الشخصيون المسلحون يدافعون عن الصحفيين فقط ولا ينحازون إلى أي طرف في النزاع. بالمعنى الدقيق للكلمة، المرافقون الخاصون هم من المدنيين. ومع ذلك، فإن حملهم للأسلحة (الدفاعية) وربما أيضًا معداتهم وملابسهم يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم[67] وخسائر عرضية[68] (*Incidental media casualties*). وكما أشار الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود، فإن "هذه الممارسة تشكل سابقة خطيرة يمكن أن تعرض للخطر جميع الصحفيين الآخرين الذين يغطون هذه الحرب. هناك خطر حقيقي من أن المقاتلين سيفترضون من الآن فصاعدًا أن جميع المركبات الصحفية مسلحة"[69]. يؤدي استخدام مرافقين خاصين إلى تشويش مبدأ التمييز وغالبًا ما يؤدي إلى اعتبار الصحفيين على أنهم السباقون وليس العكس، وبالتالي، من الأفضل وضع تدابير حماية خاصة وفعالة للصحفيين توفر الأمن الكافي لتقليل اللجوء إلى الحراسة الخاصة.

خامسا- الحماية الفعلية الحالية للصحفيين:

يتمتع الصحفيون نظريًا بالحماية من خلال مجموعة واسعة من الأحكام سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. حيث يعتبر معظم الممارسين أن الأعداد المتزايدة من الاعتداءات والاعتقالات ليست نتيجة للأحكام القانونية غير الملائمة، ولكنها نتيجة للتنفيذ

و/أو الاحترام غير الفعال وغير الكافي. *هانس بيتر جاسر* – من أبرز المستشارين القانونيين السابقين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيس تحرير المجلة الدولية للصليب الأحمر – يعتبر أن: "لا يكاد يوجد أي مجال لتعزيز الحماية من خلال القانون وأن السؤال يبقى "ما إذا كانت هذه القواعد محترمة بالفعل"[70]. بشكل عام، هناك تقييمان مختلفان للوضع الحالي، تم تحديدهما من طرف الباحثتان في الاعلام والصحافة *جوان إم ليسوسكي وجينيفر آر هينريكسن*: أولاً، أن الحماية القانونية لا تطبق و/أو لا تُحترم، وثانيًا، نقص عام في الوعي حول الحماية التي يتمتع بها الصحفيون، وسوء الفهم المتكرر فيما يتعلق بالدور الأساسي الذي يلعبونه في المجتمع.

اضافة الى عدم التحقيق أو مقاضاة و/أو معاقبة المسؤولين عن غالبية الهجمات[71]. فمن خلال الاستشهاد بالمعهد الدولي لسلامة الأخبار، اعتبر بن سول –أستاذ القانون الدولي– أن "القانون الإنساني قد يكون رسميًا مناسبًا لحماية الصحفيين، لكن واحدًا فقط من كل ثمانية من المتهمين بقتل الصحفيين في جميع أنحاء العالم تتم مقاضاته، بينما في ثلثي الحالات، القتلة لم يتم التعرف عليهم حتى"[72].

بموجب قانون حقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول التزام بالتحقيق في الوفيات التي تسبب فيها عناصر قواتها الأمنية، وتلك التي حدثت أثناء الاحتجاز تحت إشرافها، وحالات القتل التي لم يتم حلها، حيث يُحتمل أن تكون هناك ادعاءات بالتواطؤ مع قوات الدولة[73]. ففيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، فإن هذا الالتزام الإجرائي مهم بشكل خاص في التمييز بين ما إذا كانت بعض الهجمات المميتة على الصحفيين مبررة ام لا، مع تحديد ما إذا كان هناك عمل غير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من أن هذا لا يشمل سوى استخدام القوة من قبل عملاء الدولة، ويتجاهل الهجمات التي يرتكبها أفراد غير قوات الأمن، فإن الالتزام القانوني بالتحقيق لا لُبس فيه. يعتبر الافتقار إلى التحقيقات والإفلات الشامل من العقاب جذريين بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالتأثير المروع الذي تخلفه معدلات الإفلات من العقاب المرتفعة على الصحفيين المستقبليين، وحقيقة أن هذا يقوض الدور الرقابي الحاسم لوسائل الإعلام.

أما بالنسبة للإشكاليات التي تم تحديدها فيما يخص تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تضمنت بشكل رئيسي، نقطة عدم وجود تعاريف واضحة ومحددة، وأوجه الغموض داخل القانون، ونقص الفهم والمعرفة، فضلاً عن التجاهل وعدم الاحترام المشتركين. ونظرا لهذه الصعوبات الواضحة في تنفيذ تدابير الحماية القانونية، اقترح العلماء والممارسون القانونيون وكذلك الصحفيون والمنظمات غير الحكومية مجموعة من الأدوات والأفكار والإصلاحات

الملموسة لتعزيز حماية الصحفيين وربما إنشاء أحكام إضافية، وهذا ما سيتم مناقشته فيما يلي:

المطلب الثاني: مقترحات لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينص على حماية الصحفيين، فإن الهجمات الأخيرة على المراسلين في حروب أفغانستان والعراق وكذلك الصراعات في العالم العربي أثارت نقاشات حول ما إذا كان ينبغي توفير حماية خاصة لهذه المهنة الخطرة. فبينما تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الصحفيين يتمتعون بالحماية الكافية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، تعتبر مجموعة من الممارسين الدوليين أن أحكامًا محددة مطلوبة لردع الهجمات وتوفير المزيد من الحماية. تؤيدهم في ذلك المنظمات الصحفية الدولية غير الحكومية: لجنة حماية الصحفيين *CPJ*، والاتحاد الدولي للصحفيين *IFJ*، ومنظمة مراسلون بلا حدود *RSF*، ومنظمة حملة شعار الصحافة *PEC*، المعهد الدولي للصحافة *IPI* والمعهد الدولي لسلامة الأخبار *INSI*. كما انها تقدمت بمجموعة من المقترحات لتوفير ضمانات أفضل، يمكن تصنيفها بشكل أساسي إلى خمس مقترحات ملموسة لتحسين الوضع الحالي للصحفيين:

أولا-تعزيز التصديق على البروتوكولات الإضافية:

ينبغي حث الدول على التصديق على البروتوكولات الإضافية من أجل توفير حماية أفضل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في ظل اعتبار أن البروتوكولات الإضافية ليس لها نفس الوزن والأهمية مثل اتفاقيات جنيف المطبقة عالميًا، وأنها غير ملزمة للدول التي لم تصادق عليها، لكن رغم ذلك، فإن عدم توقيع جميع الدول على البروتوكولات لا يعيق بالضرورة الحماية الممنوحة للصحفيين. حيث تُعتبر هذه الحماية أمرًا مفروغًا منه، لأنه كما ورد سابقًا في هذا المقال، فإن حماية الصحفيين المشاركين في مهمات خطيرة في النزاعات المسلحة هي في الواقع قانون دولي عرفي. وبالتالي، فإنه ينطبق بشكل شامل ومتسق ويتناول حماية الصحفيين في حالة الاعتداء والاعتقالات. ولذلك، فإن هذا الاقتراح لا يحسن بالضرورة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة، ولكن يمكن أن يكون مفيدًا كجزء من حملة توعية وتثقيف لتوضيح الطبيعة العالمية لحماية الصحفيين.

ثانيا- تعزيز الحماية بصك دولي:

اقتراح قدمه ألكسندر بالغي غالوا، المستشار القانوني لمراسلون بلا حدود، حيث رغم عدم وجود إجماع حول الشكل الذي يجب أن تبدو عليه هذه الأداة الإضافية لحماية الصحفيين وما هي أشكال الحماية الخاصة التي يجب أن تشملها، فإنه يمكن القول بأن جهود بالغي غالوا تهدف إلى تلخيص وتجميع أشكال الحماية الحالية في وثيقة واحدة متماسكة وشاملة، وذلك بشكل

أساسي لزيادة الوعي وتوضيح أوجه الغموض المحتملة[74]. فإلى أي مدى يمكن صياغة هذه الوثيقة بالفعل بمعنى "نص قانوني" في ظل صعوبة التنبؤ فيما إذا كانت الدول ستوقع وتصادق على صك قانوني آخر؟ يبدو أن الوسائل غير القانونية التي لا تتطلب تصديقًا ملزمًا من جانب الدول من المرجح أن تنجح على نطاق دولي. يمكن أن يكون هذا، على سبيل المثال، إعلانًا يهدف إلى إعادة صياغة القانون الحالي وتوضيحه وإبلاغ الجيوش والحكومات والصحفيين بالدور الأساسي للإعلام ومهامه وضماناته.

ثالثا- إعتماد الوضع الخاص:

اقتراح يتمثل في إحداث وضع حماية خاص للصحفيين، على غرار الوضع الممنوح للعاملين في المجال الطبي، وموظفي الدفاع المدني، وضمنيًا، لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأفراد الهيئات الدينية[75]. حيث هناك حجة مفادها أن الصحفيين يتعرضون بشكل مباشر لأخطار النزاعات المسلحة، وفي ضوء دورهم الحيوي في المجتمع، ينبغي منحهم حماية خاصة في الواقع، نظرا لدورهم الأساسي كشاهد على النزاع المسلح وكحارس على الحكومة والجيش. ومع ذلك، يمكن القول أن العاملين في المجال الإنساني، على سبيل المثال، يتعرضون لمخاطر أكبر في ضوء تعرضهم المباشر لأخطار النزاعات المسلحة عند إنقاذ الأفراد المعرضين للخطر. وهو أمر لا يمكن أن يزعم الصحفيون أنهم يقومون بمثله[76].

رابعا- تحسين تحديد الهوية:

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينص على إمكانية إصدار وحمل بطاقة هوية بموجب المادة 79(3) البروتوكول الإضافي الأول مع تحديد انها إلزامية لمراسلي الحرب[77]، فقد تم تقديم مقترحات بأن هذا يجب أن يصبح إلزاميًا أيضًا للصحفيين المستقلين. ويرتكز هذا بشكل أساسي على الاعتقاد بأن بطاقات الهوية تؤدي إلى تحديد هوية الصحفيين بشكل أفضل وبالتالي حماية الصحفيين. فمثلا في حالة الاعتقال، يمكن لجميع الصحفيين تعريف أنفسهم على أنهم غير مقاتلين و/أو كأشخاص يرافقون الجيش لتلقي المعاملة الإنسانية لكل منهم وفقًا للقانون المحلي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[78].

لكن تجدر الإشارة إلى أن، في ضوء زيادة استهداف الصحفيين عن عمد وإساءة معاملتهم بسبب أنشطتهم المهنية، يمكن أن يكون لبطاقات الهوية آثار ضارة، لا سيما تحديد الصحفيين كشهود غير مرغوب فيهم. علاوة على ذلك، فإذا أصبحت بطاقات الهوية إلزامية، قد يؤدي الاعتماد الذي يتم منحه من طرف سلطة الإصدار إلى اختيار تعسفي لوسائل الإعلام المواتية. فمثل هذا الاعتماد على الحكومة أو الجيش أو أي سلطة أخرى ليس في مصلحة حرية التعبير

بالتأكيد، فهو ينتهك التقارير الصادقة والمتوازنة والغنية بالمعلومات ويتعارض مع دور الرقابة لوسائل الإعلام[79].

يركز الاقتراح الثاني على إنشاء شعار مميز للعيان بوضوح. تدعم منظمة حملة شعار الصحافة[80] هذا الأمر بشكل أساسي، حيث تعتبر أن حمل الشارة يقلل من وفيات الصحفيين الناتجة عن عدم تحديد الهوية والاعتراف. بشكل عام، يؤدي هذا إلى الكثير من المزايا والعيوب مثل حمل بطاقات الهوية الإلزامي. وبطبيعة الحال، فإن الاستهداف العرضي للصحفيين سينخفض إذا ارتدوا زيًا رسميًا بشعار واضح للعيان ويمكن تمييزه. على النقيض من ذلك، فعندما يصبح الصحفيون قابلين للتعريف بوضوح، من المحتمل أن يتعرضوا لخطر وتهديد أكبر، لا سيما في ظل تزايد الهجمات المتعمدة عليهم[81]. أضف لذلك، فإن ارتداء الشارة "الإلزامي" يتعارض مع دور وسائل الإعلام بصفتها سلطة رابعة واستقلاليتها بصفة ملموسة عن الحكومة والجيش، حيث أنها تدخل نظامًا للترخيص[82]، الأمر الذي يثير المزيد من المخاوف بشأن احتمال إساءة استخدام شارات الحماية وبالتالي يعقد الحماية العملية للصحفيين.

خامسا- التأسيس كجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي:

اقتراح قدمه جيفري روبرتسون كيو سي، الذي يتصدر علماء القانون الذين يجادلون بأن الهجمات على الصحفيين يجب أن تُذكر على وجه التحديد باعتبارها جريمة حرب بموجب المواد 8 (2) (ب) و(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقر هذه الأحكام بعدم شرعية مهاجمة المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. في الواقع تعتبر مهاجمة الصحفيين المحميين كمدنيين جريمة حرب في صلب القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 85 (3) (ه) من البروتوكول الإضافي الأول. ومع ذلك، يجادل روبرتسون بما يلي-بتصرف-: "يجب أن يكون القتل العمد للصحفي بسبب تغطيته في منطقة نزاع جريمة حرب بحد ذاتها، وطبعا يعد قتل المدنيين جريمة حرب بصفة عامة - والصحفيين مدنيين-، ولكنهم لم يقتلوا لأنهم مدنيين بل لأنهم صحفيين".

وعليه، فيما يتعلق بالمقترحات التي قدمها المجتمع الدولي، من الواضح أنه كما يشير الأستاذ أميت موخيرجي، فإن النهج الحالي للحماية المقدمة للصحفيين "مفككة" و"بدون تركيز واضح"[83]. وتشكل جميع المقترحات أفكارًا متباينة وتفتقر إلى جهد مشترك ومتماسك لحماية الصحفيين بشكل جماعي. وبالتالي، فإن الجهد المتناسق والشامل ضروري لنجاح حماية الصحفيين.

خاتمة:

نخلص بالقول أن موضوع حماية الصحفي واسع ومتعدد الأوجه، ويستحق اهتمامًا إضافيًا ومتواصلًا، فرغم تركيز المقال على القانون الدولي الإنساني، اصبح من الواضح أن حماية الصحفيين تدخل أيضًا في المجالات القانونية التكميلية -مثل الأنظمة القانونية الوطنية وحقوق الإنسان-. فبدلاً من محاولة تعديل النظام القانوني الجنائي الدولي الواسع في ظل ظروف معقدة وفي ضوء احتمال أن المبادرات الفردية نادرًا ما تلبي الحد المطلوب على المستوى الدولي، فإنه يُفضَل تعزيز القوانين المحلية للتعبير عن الطبيعة العقابية للهجمات على الصحفيين ومتطلبات التحقيق والمتابعة القضائية ومعاقبة أي اعتقالات وهجمات غير قانونية وتجريم أي سلوك غير قانوني من هذا القبيل.

بشكل عام، لا يمكن أبدًا التحايل على جميع المخاطر والتهديدات أو القضاء عليها تمامًا، كما سيظل الصحفيين أهدافًا مشهورة في المستقبل، لأسباب ليس أقلها قوة الكلمات والصور التي ينشرونها. وبالتالي، فإن الأمر متروك أيضًا للجماهير المتطلبة في الداخل لإدراك أن حماية الصحفيين ضرورية، وأنهم لا يستطيعون المطالبة بالمستحيل. فنهج تعزيز حماية الصحفيين هو مسؤولية شاملة، ولا يمكن أن تنفذ بشكل مرض من قبل كيان واحد، بل يجب أن تصبح مهمة مشتركة تتبعها الحكومات والجيوش والصحفيون والمنظمات الإعلامية غير الحكومية والمجتمع. وفي الختام، يمكن إقتراح التوصيات التالية:

- وضع تعريف واضح للصحفي وتحديد قائمة أصناف الأشخاص المدنيين في البرتوكول الإضافي الأول،
- ضرورة تعديل المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني بخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل الصحفيين،
- ضبط قواعد أعمال الصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لضمان استفادته من الحماية القانونية المقررة له في القانون الدولي الإنساني، مع وضع إيضاحات حول بعض المسائل كالقصد بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ووضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة عند وقوعهم في الأسر،
- تدريب الصحفيين على قواعد القانون الدولي الإنساني ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى،
- التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها الفعال خلال النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، مع العمل على تطوير وتدعيم هذه القواعد ضد التعسفات والهجمات،

- وضع آليات لتحميل أطراف النزاع المسلح من أشخاص القانون الدولي المسؤولية الدولية، والمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين-بما في ذلك الصحفيين- المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

الهوامش:

[1] - *Hans-Peter Gasser, **"The Journalist's Right to Information in Time of War and on Dangerous Missions"**, in: Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague: TMC Asser Press, 2003, p 367.*

[2] - *US War Department, **"Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code 1863)"**, The War of the Rebellion: A Compilation of the Official Records of the Union and Confederate Armies, Series III, Volume 3, Government Printing Office, 1899, pp. 148, 164, consulted on 22/09.2020, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/110>.*

[3] - **اتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية (18 أكتوبر 1907/ نسخة منقحة من النسخة الأصلية لعام 1899)؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (27 يوليو 1929).**

[4] - *Hans-Peter Gasser, **"The Journalist's Right to Information in Time of War and on Dangerous Missions"**, in: Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague: TMC Asser Press, 2003, p 370.*

[5] - ***Draft United Nations Convention on the Protection of Journalists Engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict**, 01 August 1975, UN document A/10147, Annex 1, p 75.*

[6] - *Dylan Howard, **"Remaking the Pen Mightier than the Sword: An Evaluation of the Growing Need for the International Protection of Journalists"**, in: Georgia Journal of International and Comparative Law, n°30, volume 2, 2001, p505, consulted on 29/09/2020, <https://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1364&context=gjicl>*

[7] - *Reporters Without Borders (RWB), **"Charter for the Safety of Journalists Working in War Zones or Dangerous Areas"**, <https://d3n8a8pro7vhmx.cloudfront.net/cjfe/pages/1479/attachments/original/1439686829/charter_en.pdf?1439686829 >*

[8] - *Press Emblem Campaign (PEC), **"Geneva Declaration on Actions to Promote Safety and Security of Journalists and Media in Dangerous Situations"**, Meeting organized by PEC, 20-21 September 2004, <http://www.ifj.org/assets/docs/248/107/526ddf8-ce1186b.pdf>*

[9] - *OSCE, **"Berlin Declaration: Journalists in Danger – How can we help?"**, conference organized on 6 November 2000, <https://www.osce.org/files/f/documents/2/4/40377.pdf>*

[10] - *UNESCO, **"Medellin Declaration on Securing the Safety of Journalists and Combating Impunity"**, 3-4 May 2007, <http://www.unesco.org/new/en/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/world-press-freedom-day/previous-celebrations/worldpressfreedomday2009000/medellin-declaration/>*

[11] - *Press Emblem Campaign (PEC), **"Draft proposal for an International Convention to Strengthen the Protection of Journalists in Armed Conflicts and Other Situations Including Civil Unrest and Targeted Killings"**, December 2007, <http://www.pressemblem.ch/4983.html>*

[12] - *Andrew Lambert, **"The Crimean War"**, in: BBC, London, 29 March 2011, consulted on 28/09/2020, <http://www.bbc.co.uk/history/british/victorians/crimea_01.shtml>*

[13] - *Douglas Kellner, **"The Persian Gulf TV War Revisited"**, in: Reporting War: Journalism in Wartime, Routledge, S Allan and B Zelizer (eds), 2004, pp 136, 154.*

[14] - *Dr Sahar Khamis and Katherine Vaughn,* ***"Cyberactivism in the Egyptian Revolution: How Civic Engagement and Citizen Journalism Tilted the Balance"****, in: Arab Media and Society, N°14, 29 may 2011, consulted on 30/09/2020, <https://www.arabmediasociety.com/cyberactivism-in-the-egyptian-revolution-how-civic-engagement-and-citizen-journalism-tilted-the-balance/>*
Reporters Without Borders (RWB), ***"Libya: The Birth of 'Free Media' in Eastern Libya"****, 2011, consulted on 25/10/2020, <https://ifex.org/images/libya/2011/06/27/free_media_libya.pdf>*

[15] – يغطي مصطلح "صحفي" كلا النوعين من المراسلين، يمكن للمرء أن يميز كذلك بين الصحفيين الوطنيين / الأجانب، والعاملين لحسابهم الخاص وربما النشطاء الإعلاميين.

[16] - ***Draft United Nations Convention on the Protection of Journalists Engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict****, 01 August 1975, UN document A/10147, Annex 1, p 75.*

[17] - *Jacqueline Salmon,* ***Dictionnaire de Droit International Public****, Bruylant, 2001, p 275.*

[18] - *United Nations Security Council,* ***Resolution 1738*** *adopted at the 5613th meeting, 23 December 2006, SC/8929.*
United Kingdom Ministry of Defence, ***The Green Book: MOD Working Arrangements with the Media****, p 7 paragraph 31.*

[19]- *Richard Lance Keeble,* ***Journalism Beyond Orwell: Information Warfare in an Age of Hyper-Militarism****, 1st Edition, Routledge Print, London, February 2020, p 50.*

[20] – تكفل المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب.

[21] – يتألف القانون الدولي الإنساني حاليا، بشكل أساسي من اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الاضافية لها، تم التصديق على اتفاقيات جنيف عالميًا وبالتالي فهي قابلة للتطبيق في جميع أنحاء العالم. بينما تعتبر معظم أحكام البروتوكول الإضافي الأول قانونًا دوليًا عرفيًا، وبالتالي فهي قابلة للتطبيق عالميًا. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني قواعد آمرة، مما يجعل أي مجموعة أخرى من القواعد التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني باطلة تلقائيًا.
Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, ***Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules*** *and* ***Volume II: Practice, Parts 1*** *and2, ICRC and Cambridge University Press, 2005, Rules 1, 6 and 7.*

[22] – البروتوكول الإضافي الأول المادة 48، البروتوكول الإضافي الثاني المادة 13 (2) – (3).

[23] – البروتوكول الإضافي الأول المادة 43 (2)

[24] – البروتوكول الإضافي الأول المادة 50

[25] – تم اعتماد هذه المادة بالإجماع وبالتالي لم يتم إبداء أي تحفظات.

[26] – خلال الوقت الذي يشاركون فيه في الأعمال العدائية، فإنهم يخضعون لحماية المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول ويستعيدون على الفور وضعهم كمدنيين بعد الاستيلاء على جميع الأنشطة المعاكسة.

[27] – تنص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني على الحماية العامة وتحدد أنه لا يجوز جعل المدنيين أهدافًا للهجمات، كما تحظر التهديدات بالعنف. تنص المادة 3 المشتركة على حظر معاملة المدنيين معاملة غير إنسانية وبتمييز مجحف. يحظر الاعتداء على الحياة والشخص، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام وتنفيذ عمليات الإعدام دون أحكام سابقة صادرة عن محكمة مشكلة بشكل نظامي.

[28] - *Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck,* ***Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules*** *and* ***Volume II: Practice Parts 1*** *and2, ICRC and Cambridge University Press, 2005, Rules 1, 6 and 7.*

[29] - *ibid Volume I, Rule 34.*

تستشهد القاعدة 34 بعدد من الكتيبات العسكرية والبيانات الرسمية والممارسات المبلغ عنها التي تعزز الالتزام باحترام الصحفيين وحمايتهم.

[30] – **لا يُسمح بالهجمات إلا إذا تم اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة وإذا لم تكن الأضرار الجانبية مفرطة في الهدف العسكري الملموس والمشروع.**

[31] - *Hans-Peter Gasser,* ***"The Journalist's Right to Information in Time of War and on Dangerous Missions"****, in: Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague: TMC Asser Press, 2003, pp 375, 376;*

[32] – **يجوز احتجاز الصحفيين الأجانب لسببين: لأسباب أمنية قاهرة وفقًا للمادتين 42 و78 من اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، أو إذا كان يعتقد أنهم ارتكبوا جريمة وهناك أسباب كافية للمحاكمة.**

[33]- *Amit Mukherjee,* ***"Protection of Journalists under International Humanitarian Law"****, in: Communications and the Law, Vol. 17, 1995, pp 36, 37, consulted on 27/09/2020, <https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/coml17&div=14&id=&page=>*

[34] - *Alexandre Balguy-Gallois,* ***"Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé"****, in: International Review of the Red Cross, N° 86, 2004, p37, consulted on 02/10/2020, <https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc_853_gallois.pdf>*

[35] - *Hans-Peter Gasser,* ***"The Journalist's Right to Information in Time of War and on Dangerous Missions"****, in: Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague: TMC Asser Press, 2003, p 367.*

[36] - *1398 Journalists Killed between 1992 and 2021****,***

[37] - *Committee to Protect Journalists (CPJ), "****Mika Yamamoto****", consulted on 02/10/2020, <https://cpj.org/data/people/mika-yamamoto/>,*

*BBC News, "****Japanese journalist killed covering fighting in Syria****", London, 21 August 2012, consulted on 03/10/2020, <http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-19328199>*

[38] - *Alexandre Balguy-Gallois, "****Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé****", in: International Review of the Red Cross, N° 86, 2004, P37, consulted on 02/10/2020, <https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc_853_gallois.pdf>*

[39] - *Committee to Protect Journalists (CPJ),* ***"Attacks on the Press in 2011: Egypt"****, consulted on: 02/10/2020, <http://cpj.org/2012/02/attacks-on-the-press-in-2011-egypt.php>*

[40] - *Committee to Protect Journalists (CPJ),* ***"Attacks on the Press in 2011: Libya"****, consulted on: 02/10/2020, <http://cpj.org/2012/02/attacks-on-the-press-in-2011-libya.php>*

[41] - *Alexandre Balguy-Gallois, p 42*

[42] - *Ibid, p 39.*

[43] - *ICRC: Yves Sandoz and others,* ***Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949****, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, para 1944, <https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Commentary_GC_Protocols.pdf>*

[44] - *Nils Melzer****, Interpretative Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law****, ICRC Reference, Geneva, May 2009, pp 51,52, <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc-002-0990.pdf>*

[45] - *Jean Mirimanoff-Chilikine, "**Protection de la Population et des Personnes Civiles Contre les Dangers Résultant des Opérations Militaires**", in: Revue Belge de Droit International, volume VII, N° 02, 1971, p 619, p634 and p639.*

[46] - *United Kingdom Ministry of Defence, **The Green Book: MOD Working Arrangements with the Media**, p 7 paragraph 31.*

[47] - *Hans-Peter Gasser, "**The Journalist's Right to Information in Time of War and on Dangerous Missions**", in: Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague: TMC Asser Press, 2003, p 377.*

[48] - *Ben Saul, "**The International Protection of Journalists in Armed Conflict and Other Violent Situations**", in: Australian Journal of Human Rights, Vol. 14, 2008, p 112, consulted on 29/08/2020, <https://www.researchgate.net/publication/228214658_The_International_Protection_of_Journalists_in_Armed_Conflict_and_Other_Violent_Situations>*

قد تقع أيضًا في نطاق القانون الجنائي الدولي إذا كانت تتعلق بجرائم الحرب

[49] - *Sophia Kagan and Helen Durham, "**Media and International Humanitarian Law: Legal Protections for Journalists**", in: Pacific Journalism Review, 2010, p 103, consulted on 29/09/2020, <https://www.researchgate.net/publication/292087596_The_media_and_international_humanitarian_law_Legal_protections_for_journalists>*

[50] - *ICTY (The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia), **Final Report NATO Bombing**, 13 June 2000, paragraphs: 47, 55, 74, 76, consulted on 21/09/2020 <https://www.icty.org/en/press/final-report-prosecutor-committee-established-review-nato-bombing-campaign-against-federal >*

يتعلق هذا التقرير بعملية القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام 1999، والتي استُهدفت في سياقها المؤسسات الإعلامية.

[51] - *ibid, para 55;*

*See also: **Rome Statute of the International Criminal Court** (17 July 1998 entered into force 1 July 2002) UNGA A/CONF 183/9, 2187 UNTS 90, art 25(3)(e) (RS).*

[52] - *Hans-Peter Gasser, **"The Journalist's Right to Information in Time of War and on Dangerous Missions"**, in: Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague: TMC Asser Press, 2003, p 382.*

لم تحدد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوضوح إلى أي مدى يمكن أن تصبح هذه الوسائط أهدافًا مشروعة.

انظر القضايا المتعلقة بمسؤولية وسائل الإعلام فيما يتعلق بالتحريض العام:

ICTR Prosecutor v Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza, Hassan Ngeze ICTR-99-52-T (3 December 2003); ICTR Prosecutor v Georges Ruggiu ICTR-97-32-I (1 June 2000).

[53] - *Nils Melzer**, Interpretative Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law**, ICRC Reference, Geneva, May 2009, pp 51,52, <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc-002-0990.pdf>*

[54] – **لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ملحق لاتفاقية لاهاي الرابعة، 18 أكتوبر 1907، المواد 29-31.**

[55] - *Yoram Dinstein, "**11ème Commission. Le Statut, les Droits et les Devoirs Internationaux des Journalistes Dûment Accrédités, dans un Contexte de Conflit Armé**", Annuaire de l'Institut de Droit International, Session de Naples, 2009, p 463, <https://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/Dinstein.pdf>,*

[56] – المادة 29 من اتفاقيات لاهاي (سنة 1898 و1907)، التي هي المادة 46 (2) في البرتوكول الإضافي الأول.

[57] - *Dinstein, p 477.*

[58] – أصيب العديد من الصحفيون في حرب العراق لأن القوات المسلحة أخطأت في اعتبارها الكاميرات على أنها أسلحة.

*CNN Wire Staff, "**Video shows deaths of two journalists in Iraq in 2007**", in: CNN World, Atlanta, 5 April 2010, consulted on 12/09/2020, <http://edition.cnn.com/2010/WORLD/meast/04/05/iraq.photographers.killed/index.html>*

*Claire Cozens, "**CBS cameraman shot by US troops**", in: The Guardian, London, 8 April 2005, consulted on 11/09/2020, <http://www.guardian.co.uk/media/2005/apr/08/broadcasting.Iraqandthemedia>;*

*Gordon MacMillan, "**Journalist killed as US troops mistake camera for weapon**", in: Campaign, London, 18 August 2003, consulted on 15/09/2020, <https://www.campaignlive.co.uk/article/journalist-killed-us-troops-mistake-camera-weapon/188000 >;*

*Ben Saul, "**The International Protection of Journalists in Armed Conflict and Other Violent Situations**", in: Australian Journal of Human Rights, 2008, p 111, consulted on 29/08/2020, <https://www.researchgate.net/publication/228214658_The_International_Protection_of_Journalists_in_Armed_Conflict_and_Other_Violent_Situations>*

[59] - *Hans-Peter Gasser, pp 369 ,370.*

[60] – بالإضافة الى القوانين المحلية، اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الثاني، والمادة الثالثة المشتركة.

[61] - *Amit Mukherjee, "Protection of Journalists under International Humanitarian Law", in: Communications and the Law, 1995, p 37, consulted on 27/09/2020, <https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/coml17&div=14&id=&page=>*

[62] - *Howard Tumber and Frank Webster, **Journalists Under Fire: Information War and Journalistic Practices**, SAGE Publications Ltd, London, 2006, pp 106, 115.*

[63] - *Joanne M Lisosky and Jennifer R Henrichsen, **War on Words: Who Should Protect Journalists?** Praeger Publishers Inc, California, 2011, p 162.*

[64] – مثل عدد الصحفيين القتلى نتيجة الهجمات بحمص في عام 2012، والاشتباكات في القاهرة في عام 2011 واندلاع العنف في بنغازي في عام 2011، حيث هاجم الجيش مناطق مدنية. (إحصائيات لجنة حماية الصحفيين).

[65] – يجب الانتباه إلى عدم وضوح التمييز بين الصحفيين المهنيين والمواطنين الناشطين في وسائل الإعلام، والذين غالبًا ما يكون هؤلاء حاضرين أيضًا في مواقع النزاع والذين تستخدم موادهم بشكل متكرر من قبل وسائل الإعلام.

[66] - *Frank Smyth, "**Journalist Security Guide. Covering the News in a Dangerous and Changing World**", in: Committee to Protect Journalists (CPJ), 2012, paras 2-3, consulted on 02/10/2020.*

[67] - *Alexandre Balguy-Gallois, "**Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé**", in: International Review of the Red Cross, N° 86, 2004, p43, consulted on 02/10/2020, <https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc_853_gallois.pdf>*

[68] - *Ben Saul, "**The International Protection of Journalists in Armed Conflict and Other Violent Situations**", in: Australian Journal of Human Rights, 2008, p 110, consulted on 29/08/2020, <https://www.researchgate.net/publication/228214658_The_International_Protection_of_Journalists_in_Armed_Conflict_and_Other_Violent_Situations>*

[69] - *Reporters Without Borders (RWB), "**CNN Crew's Bodyguard Fires Back with Automatic Weapon when Crew Comes Under Fire. News**", 13 April 2003, consulted on 02/11/2020,*

<https://rsf.org/en/news/cnn-crews-bodyguard-fires-back-automatic-weapon-when-crew-comes-under-fire>

[70] *- Hans-Peter Gasser, "**The Journalist's Right to Information in Time of War and on Dangerous Missions**", in: Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague: TMC Asser Press, 2003, p 388.*

[71] *- Joanne M Lisosky and Jennifer R Henrichsen, **War on Words: Who Should Protect Journalists?** Praeger Publishers Inc, California, 2011 pp 176, 177.*

كما يؤكد قرار مجلس الأمن رقم 1738 على التزامات الدول بوضع حد للإفلات من العقاب. تم تخصيص لهذا الموضوع جلسة خاصة في اليوم العالمي لحرية الصحافة 2007. انظر:

*UNESCO, "**Press Freedom – Safety of Journalists and Impunity**", 2008, consulted on 03/10/2020, <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000156773>.*

[72] *- Ben Saul, "**The International Protection of Journalists in Armed Conflict and Other Violent Situations**", in: Australian Journal of Human Rights, 2008, p 118, consulted on 29/08/2020, <https://www.researchgate.net/publication/228214658_The_International_Protection_of_Journalists_in_Armed_Conflict_and_Other_Violent_Situations>*

[73] – **في السياق الأوروبي، انظر على سبيل المثال: ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة (الغرفة الكبرى) في 27 سبتمبر 1995؛ سلمان ضد تركيا (الحكم) 27 يونيو 2000.**

[74] – **اقترحت الأمم المتحدة بالفعل مثل هذا الصك الدولي الذي يحتمل أن يكون خارج نطاق القانون الدولي الإنساني في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975.**

[74] *- Alexandre Balguy-Gallois, "**Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé**", in: International Review of the Red Cross, N° 86, 2004, pp 65, 66, consulted on 02/10/2020, <https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc_853_gallois.pdf>*

[75] – **قدمت الأمم المتحدة، في قرارها 2854 (*XXVI*) في عام 1971، فكرة منح الصحفيين وضعًا قانونيًا خاصًا ومتميزًا، لكن تم رفض ذلك في عام 1977.**

*Amit Mukherjee, "**International Protection of Journalists: Problem, Practice, and Prospects**", in: Arizona Journal of International and Comparative Law, 1994, pp 339,365, consulted on 29/09/2020,*
<https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/ajicl11&div=15&id=&page=>

[76] *- Hans-Peter Gasser, **"The Journalist's Right to Information in Time of War and on Dangerous Missions"**, in: Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague: TMC Asser Press, 2003, pp 379, 380*

[77] – **تمت إثارة الخلافات بشأن الطبيعة غير الإلزامية لبطاقات الهوية خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعلان جنيف لعام 2004، الذي دع منظمة حملة شعار الصحافة والمعهد الدولي لسلامة الأخبار إلى إنشاء لجنة خبراء لتقديم تقرير عن الحاجة المحتملة إلى إنشاء اتفاقية دولية تتناول حماية الصحفيين وإنشاء شعار.**

[78] *- Amit Mukherjee, "**Protection of Journalists under International Humanitarian Law**", in: Communications and the Law, 1995, p 37, consulted on 27/09/2020, <https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/coml17&div=14&id=&page=>*

[79] *- Amit Mukherjee, "**International Protection of Journalists: Problem, Practice, and Prospects**", in: Arizona Journal of International and Comparative Law, 1994, pp 366,367, consulted on 29/09/2020,*
<https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/ajicl11&div=15&id=&page=>

[80] – تم اقتراح هذا من قبل في مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975.

Dinstein, p 478.

اقترحت مسودة الاتفاقية لعام 2007 الصادرة عن *PEC*، دائرة برتقالية مع الكلمات *PRESS* بأحرف كبيرة سوداء.

*Joanne M Lisosky and Jennifer R Henrichsen, **"Don't Shoot the Messenger: Prospects for Protecting Journalists in Conflict Situations"**, in: Media, War & Conflict, SAGE Publications, Los Angeles, London, New Delhi, Singapore and Washington DC, Vol. 2(2), 2009, pp 138,143, consulted on 03/11/2020, <https://www.researchgate.net/publication/249839099_Don't_shoot_the_messenger_Prospects_for_protecting_journalists_in_conflict_situations>*

[81] *- Joanne M Lisosky and Jennifer R Henrichsen, **"Don't Shoot the Messenger: Prospects for Protecting Journalists in Conflict Situations"**, pp 140, 143.*

[82] *- Joanne M Lisosky and Jennifer R Henrichsen, **War on Words: Who Should Protect Journalists?** Praeger Publishers Inc, California, 2011, p 197.*

[83] *- Amit Mukherjee, **"International Protection of Journalists: Problem, Practice, and Prospects"**, in: Arizona Journal of International and Comparative Law, 1994, p 346, consulted on 29/09/2020, <https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/ajicl11&div=15&id=&page=>*